

بيع التماثيل والمجسمات / السبت / 52 يوليو 2020م / "فتاوي علي الهواء" / فضيلة الدكتور صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل الكريم رجل يعمل في مجال التجارة والتسويق وامامه بيع مقتنيات لفيلا قديمة بها تحف

يصل عددها لالف قطعة الشرط ان يبيعهها جملة واحدة - [00:00:01](#)

المشتري حاضر لكن مما اشكل وجود قطع على اشكال مجسمات لذوات ارواح من بين المقتنيات من بين هذه التحف مجسمات

بذوات ارواح سواء حيوانات او نحوها فماذا يفعل ونسبته في هذه المبيعات مبنية على بيع الكل - [00:00:24](#)

ونسبة المجسمات تقريبا الربع فعنده مشكلة بيع المجسمات التي نهينا عن اقتنائها فضلا عن بيعه لان ما نهى عن اتخاذه نهى عن بيعه

وشرائه الجواب عن هذا نقول للسائل الكريم - [00:00:54](#)

انه يسعه ان يبيعهها ويتخلص مما يقابل هذه المجسمات ان كان هو البائع يتخلص من ثمنها. ان كان وسيطا في هذه الصفقة يتخلص

من نسب من السمسة او الاجرة تقابل هذه النسبة التي حدث الشك في بيعها او في مشروعية بيعها - [00:01:15](#)

طب ماذا يفعل فيما يتخلص منه؟ يوجهه الى المصارف العامة بنية التخلص من مال مشتبه فيه او من مال محرم ايا كان توصيفه

وايا كان حكمه يتخلص منه على وجه التخلص من المشتبه او الحرام. ويرجى ان يثاب على ذلك ثواب التعفف عن الشكر -

[00:01:43](#)

و هيك او التعفف عن الحرام طيب ينبغي ان ينصح للمشتري وان ينبهه على حكم هذه المجسمات وانه ينبغي له معالجتها بتغطية

رؤوسها قبل الانتفاع بها نحن لا نقول انها لا تنتفع بها بالكلية. لان الرأس اذا قطعت - [00:02:06](#)

او او حجت ووطيت الصورة هي الرأس اذا قطع الرأس او غطت الرأس لم يعد الباقي صورة فهذا حل يعني اذا غطوا رؤوسها او

طمسها امكن الانتفاع ببقيتها ويكفه في ذلك الى دينه - [00:02:30](#)

والمرء امين على دينه وحسبه انه قد نصح وبين وحسبه انه طهر ما له. فتخلص مما قد يشوبه من مال حرام او مشتبه فيهم -

[00:02:50](#)